ضوابط الإعلان عن الطلب العمومي في القانون الجزائري والتشريعات المقارنة

Regulations for the announcement of the public demand in Algerian law and comparative legislation

صادقي عباس

المركز الجامعي الشيخ المقاوم آمود بن مختار إيليزي(الجزائر)

sadeki.abbes@cuillizi.dz

تاريخ الإرسال: 2023/03/09 تاريخ القبول: 2023/04/30 تاريخ النشر: 2023/06/01

****

ملخص:

تناولت هذه الدراسة موضوع الإعلان عن الطلب العمومي، وقد أكدت التشريعات المستشهد بها على أن يستجيب هذا الإعلان لعدة شروط ومواصفات، حيث يتم نشره متضمنا لكافة البيانات والمعلومات اللازمة، بما فيها طريقة إبرام الطلب وموضوعه والآجال الكافية والمعقولة لتحضير العروض أو العطاءات.

وعلى الرغم من النص قانونا على مسألة التحديد الدقيق للاحتياجات، والقيام بالدراسات والاستشارات اللازمة قبل إطلاق الطلب العمومي، إلا أن واقع تطبيق قانون الصفقات العمومية وتوصيات مجلس المحاسبة يؤكدان على استمرار ظاهرة إعادة تقييم المشاريع، وتضخم تكلفة الانجاز المبنية على عدم التقدير الحسن للاحتياجات، وهو ما يستدعي التأكيد على ضرورة الالتزام بمختلف النصوص القانونية وعدم التسرع في إعلان الطلبات العمومية إلا بعد استيفاء الضوابط القانونية والتقنية التي تضمن نجاعتها.

الكلمات المفتاحية:

طلب عمومي، صفقة، عقد، إعلان، إعادة تقييم المشاريع.

Abstract:

This study dealt with the issue of announcing the public demand, and the legislation confirmed that this advertisement, in its form and contents, responds to several conditions and specifications, as it is published, including all necessary data and information, including the method of finalizing the application, its subject, and adequate and reasonable deadlines for preparing offers or bids.

Despite the legal stipulation of the issue of accurate identification of needs, and carrying out the necessary studies and consultations before launching the public application, the reality confirms the continuation of the phenomenon of re-evaluation of projects, and the inflated cost of completion based on a lack of good assessment of needs, which requires emphasizing the need to adhere to various legal texts. And not rush to announce public requests except after fulfilling the legal

and technical controls that guarantee their efficacy
Key words:
public demand, transaction, contract, publicity, Re-evaluation of projects.

مقدمة:

من المعلوم أن الإعلان عن الطلب العمومي كآلية لتلبية حاجات الهيئات المتعاقدة، لا يصدر إلا بعد استيفاء جملة من الاجراءات والضوابط، حددتها التشريعات وتقتضيها المصلحة العامة وحسن إنفاق الأموال العمومية. لذلك فإن رغبة الادارة في إبرام الصفقات والعقود العمومية، وتحرير سندات أو وصولات الطلب، لا بد وأن يُسبق ببعض الاجراءات الضرورية، التي تمهد وتوضح طبيعة العلاقة التعاقدية المعول على إنشائها بين الإدارة والمتعاقد معها، وتحدد بدقة شروط وأوصاف الحاجات التي تطلبها الإدارة.

وتتعدد صور الطلبات العمومية بتعدد وتنوع الحاجات، وبالمستويات المالية المحددة قانونا، فتلجأ المصلحة المتعاقدة لإبرام طلباتها في صورة صفقة عمومية، أو عقد بعد الاستشارة، أو بصورة سند طلب.

ومن أجل تنظيم الطلبات العمومية، اتجهت النظم القانونية لإفرادها بنصوص قانونية محددة؛ ففي الجزائر ينظم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المرسوم الرئاسي رقم 15-247[1].وفي مصر قانون تعاقدات الجهات العامة رقم 182 لسنة 2018 [2]الذي حل محل قانون المناقصات والمزايدات لسنة 1998[3]. أما في فرنسا، ينظم مشتريات الهيئات العامة قانون الطلب العمومي (Code de la commande publique) CCP: وهو قانون تم إصداره بتاريخ 05-12-2018 ودخل حيز التطبيق بتاريخ 01-04-2019. ويشمل تقنين موحد[4] ضم كل القواعد القانونية المتعلقة بالعقود والمشتريات العامة، التي كانت متفرقة في 30 نصاً قانونياً، وتنظم الصفقات العمومية، والسلطة العامة المتعاقدة، والتعاقد مع الخواص، والتعاقد من الباطن، والفوترة

[1] المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج، عدد 50 مؤرخة في 20-09-2015.

[2] قانون رقم 182 لسنة 2018 بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة، مؤرخ في 23 محرم 1440هـ الموافق 3 أكتوبر 2018 م، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 39 مكرر (د) في 3 أكتوبر 2018م.

[3] القانون رقم 89 لسنة 1998 المتعلق بالمناقصات والمزايدات، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، رقم 19 مكرر /1998، المؤرخة في 08 مايو 1998(المُلغى).

[4] بدافع توحيد النصوص القانونية المطبقة على تعاقدات الهيئات العامة في فرنسا، وتنسيقها ضمن تقنين موحد، كانت هناك ثلاثة محاولات سابقة؛ الأولى سنة 1997، والثانية سنة 2004، والثالثة سنة 2009، وكانت المحاولة الرابعة سنة 2018 وقد نتج عنها صدور قانون الطلب العمومي (CCP). (تاريخ الاطلاع 20-09-2022 الساعة 22:00) متاح على الرابط:
http://www.marche-public.fr/Code-commande-publique-ccp.htm

الإلكترونية...وقد جُمعت المواد المذكورة (1747 مادة) في جزء تشريعي "من المادة (L1) إلى المادة (L3381-3)"، وجزء تنظيمي" من المادة (R2100-1) إلى المادة (D3381-5)"[1].

وبصدد المرحلة التمهيدية التي تسبق لجوء الإدارة للتعاقد، تطرح الاشكالية التالية: **ماهي الضوابط والقيود التي ينبغي مراعاتها قبل الإعلان عن الطلب العمومي، وما هي معايير اختيار الأسلوب المتبع في تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في القانون الجزائري والتشريعات المقارنة؟.**

ومن أجل الإحاطة بعناصر الموضوع ومحاولة الاجابة على هذه الاشكالية، يُتبع المنهج المقارن في دراسة النصوص القانونية والاتجاهات القضائية والآراء الفقهية، والمنهج التحليلي لمعرفة خلفيات ودوافع وتحولات تلك النصوص والاتجاهات والآراء.

ولذلك يتم التطرق لأهمية مرحلة ما قبل الإعلان عن الطلب العمومي (المبحث الأول)، ثم صور الطلب العمومي والشروط الواجب توافرها في الإعلان عنه (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مرحلة ما قبل الإعلان عن الطلب العمومي

الطلبات العمومية" مصطلح عام يشمل جميع العقود التي تبرمها الهيئات العامة لتلبية احتياجاتها"[2]، وتتعاظم أهمية مرحلة ما قبل التعاقد بشكل مطرد، سواء في عقود القانون العام أو عقود القانون الخاص، وإن كانت في الأولى بدافع المصلحة العامة وحماية أموال الدولة، وفي الثانية بدافع حماية الطرف الضعيف في عملية التعاقد[3]. وما يميز هذه المرحلة في العقود المدنية أنها "الفترة المهمة المتعلقة بالتفاوض على العقد، فهي المرحلة قبل التعاقدية التي يتبادل أطراف التفاوض، الاقتراحات والمناقشات والمساومات والمراسلات والمحررات والتقارير والأوراق والمستندات والدراسات الفنية والمالية والاستشارات القانونية، والاستعانة بالمتخصصين

---

[1] Ordonnance n° 2018-1074 du 26 novembre 2018 portant partie législative du code de la commande publique, JORF n°0281 du 5 décembre 2018 - Texte n°20. Disponible sur le site (8-9-2022 À l'heure 14:00) http://www.marche-public.fr/Marches-publics/Textes/Ordonnances/ -2018-1074-ccp EC

Décret n° 2018-1075 du 3 décembre 2018 portant partie réglementaire du code de la commande publique, JORF n°0281 du 5 décembre 2018 - Texte n°21. Disponible sur le site : (8-9-2022 À l'heure 14:00) http://www.marche-public.fr/Marches-publics/Textes/Decrets/ t_no_2018-1075-ccp E

[2] Olivier Viboud, Commande publique, Dictionnaire d'administration publique, Presses universitaires de Grenoble, France, 2014, p. 77.

[3] "La formation des contrats, considérée d'un point de vue purement statique par le Code civil ..., est envisagée désormais, également, sous un angle dynamique. Cette perception nouvelle de l'inscription du contrat dans le temps se traduit, entre autres, par l'importance croissante accordée à la phase précontractuelle (pour tous les types de contrats) … "Étienne MONTERO, Marie DEMOULIN, La formation du contrat depuis le code civil de 1804 : un régime en mouvement sous une lettre figée, Faculté de droit, Université de Namur, France, 2004, p. 49.

لوضع تصور العقد المزمع إبرامه في المستقبل؛ ليكون كل منهما على بينة من أفضل الأشكال القانونية والصيغ المقبولة التي تحقق مصلحة الأطراف"[1].

أما في العقود العامة فإن مرحلة ما قبل التعاقد تشمل الأعمال الإدارية التحضيرية، وهي التي تقوم بها الإدارة قبل اعلان رغبتها في التعاقد، حيث أن "تحقيق كفاءة تعاقدات الجهات العامة يتوقف على تحقيق عدة أمور، أولها التقدير الحسن والصحيح للاحتياجات... "[2]، ثم معرفة طريقة التعاقد الأنسب لتحقيقها.

وعليه، وإذا كان الايجاب هو العنصر الأول في الاتفاق، وهو يتقدم على القبول، فإن هذا لا يعني حتما أن المُبادر للتعاقد هو الموجب وأن المبادرة تكون دائما إيجابا، فقد تتمثل المبادرة في دعوة للتعاقد[3]. "وهي مرحلة تتقدم الايجاب وتتميز عنه، فالإعلان مثلا عن مناقصة أو طرح صفقة في المزاد أو بيع شيء معين دون تحديد ثمنه... ما هي إلا دعوة لتقديم عروض كاملة وشاملة أي تقديم الإيجابات"[4].

المطلب الأول: مرحلة ما قبل الإعلان عن الطلب العمومي في القانون الجزائري

ألزم قانون الصفقات العمومية كافة المصالح المتعاقدة، قبل البدء في إجراءات التعاقد، بأن تحدد الحاجات واللوازم والخدمات ... تحديدا دقيقا، وفقا لتقدير إداري "صادق وعقلاني"، وأن تعد عند بداية كل سنة مالية قائمة بالعقود المحتملة والحاجيات الضرورية اللازم توفيرها. وفي حالة بلغ التقدير الإداري الحدود اللازمة لإبرام صفقة، تلتزم المصلحة المتعاقدة بإعداد دفاتر الشروط المبينة لكيفية التعاقد وأوصاف محل العقد ومعايير التقييم... وتعد أيضا مشروع إعلان الدعوة للتعاقد (طلب العروض، مسابقة ...) وتقوم بعرضه على لجنة الصفقات المختصة قصد حيازة التأشيرة[5]. ولأهمية هذه الخطوة فقد اعتبرها البعض "حجر الزاوية في عقلنة وترشيد الطلب العمومي"[6].

كما يشار إلى أن وبالرغم من اختلاف المسميات، إلا أن الطبيعة القانونية لصور الطلبات العمومية جميعا أنها عقود ينظمها قانون الصفقات العمومية، بما في ذلك سندات الطلب، التي ينشأ عنها علاقة

---

[1] العربي بلحاج، مشكلات المرحلة السابقة على التعاقد في ضوء القانون المدني الجزائري وأحدث اجتهادات المحكمة العليا دراسة مقارنة، طبعة جديدة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص. 13.

[2] Grégory KALFLECHE, Des marchés publics à la commande publique, thèse de doctorat, Université Panthéon-Assas Paris 2, 2004, p. 595.

[3] علي فيلالي، الالتزامات-نظرية العقد-دار هومه، الجزائر، 2006، ص. 88.

[4] "إعلان الإدارة عن مناقصة أو مزايدة أو ممارسة لتوريد بعض الأصناف عن طريق التقدم بعطاءات ليس إلَّا دعوة إلى التعاقد، وأن التقدم بالعطاءات وفقا للمواصفات والاشتراطات المعلن عنها هو الايجاب الذي ينبغي أن يُتلقى عنده قبول الإدارة لينعقد العقد... "المحكمة الإدارية العليا، حكم صادر في الطعن رقم 0951 لسنة 09 ق، بتاريخ 27-05-1967، المكتب الفني، مجلس الدولة، ص. 1100.

[5] المواد 27 و173-177 من م.ر.ر 15-247.

[6] مصطفى زناتي، ضبط وتحديد الحاجات قبل إبرام الصفقة العمومية (حجر الزاوية في عقلنة وترشيد الطلب العمومي)، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 7، العدد 1، 2018، ص. 41.

تعاقدية[1]، وكذلك الطلبات التي نفذت ولو لم يحرر بشأنها عقد محدد[2]، وهو ما دأب على التأكيد عليه مجلس الدولة الجزائري في أكثر من اجتهاد، وهو الرأي المستقر عليه في الفقه والقضاء الاداريين[3]، كما يجري التفريق بين قيام العلاقة التعاقدية بين الإدارة وغيرها (وهو ما يستخلصه القاضي من توافر أركان العقد) من جهة، وبين اثبات العقد بالكتابة، من جهة أخرى[4].

وكما بيّنت النصوص[5]، وفي إطار التحضير للإعلان عن طلب العروض، تدرس لجان الصفقات المختصة مشاريع دفاتر الشروط وتدقق في محتوياتها، وتقرر مدى احترامها لمبادئ إبرام الصفقات ومدى قدرتها على تحقيق حاجات المصلحة المتعاقدة. وبناء على هذه الدراسة " تؤشر " عليها. ومن ثم يمكن للمصلحة المتعاقدة إعلان رغبتها في التعاقد وتسليم العارضين دفاتر الشروط المؤشر عليها، تمهيدا لاستقبال عروضهم وفقا لما هو موضح فيها. ويشار إلى أنه من الناحية العملية، ترفق مشاريع دفاتر الشروط[6] بمشروع الإعلان عن الصفقة، وتتولى تلك اللجان دراسته والموافقة عليه. ويتم التأشير على دفاتر الشروط بوضع ختم يبين رقم التأشيرة

---

[1] "... علاقة تعاقدية، قائمة بين طرفين، على وصل طلب. حيث أنه ولما ثبت من الملف أن العلاقة التعاقدية قائمة بين الطرفين على وصلات طلب وأن المستأنف عليه نفذ ما طلب منه". قرار رقم 064983، صادر بتاريخ 12-01-2012، قضية والي ولاية الجزائر ضد الاتحاد الوطني للفنون الثقافية، منشور على الموقع الرسمي لمجلس الدولة الجزائري (تاريخ الاطلاع 29-09-2022 الساعة 8:00)، الرابط: https://www.conseildetat.dz/sites/default/files/jurisp_file/arretn064983-a.pdf

[2] "لا يتحمل المقاول مسؤولية عدم تحرير اتفاقية وتحديد الأسعار للمشروع، في حالة عدم حرص الإدارة على التطبيق السليم للتنظيم المعمول به .وجود الأمر بالخدمة وإقرار الولاية بإنجاز الأشغال يثبتان قيام العلاقة التعاقدية". قرار رقم 078708، صادر بتاريخ 09-01-2014، قضية المؤسسة العمومية الاستشفائية بقايس ضد (ك.ن)، منشور على الموقع الرسمي لمجلس الدولة الجزائري (تاريخ الاطلاع 29-09-2022 الساعة 8:30)، الرابط:
https://www.conseildetat.dz/sites/default/files/jurisp_file/arretn078708-a.pdf

[3] ينظر: مهند مختار نوح، الايجاب والقبول في العقد الإداري دراسة مقارنة، ط5، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص ص. 407-410.

[4] "العقود الضمنية تتعلق أساسا بالعقود قليلة الأهمية أو التي تؤدي دورا مكملا لبعض أنواع العقود الإدارية أوهي امتداد للعقد الإداري بعد نهايته...لكنه لا يتصور وقوعها بالنسبة للعقود التي تبرم كأصل عام وفقا لإجراءات طويلة ومعقدة كالمناقصات... أما العقد غير المكتوب فيتخذ صورة العقد بناء على مذكرة أو فاتورة إقرار ويتحقق كلما كانت قيمة العقد زهيدة...". سامر محمد دغمش، البطلان في العقود الإدارية، دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، 2018، ص. 167.

[5] إن النص على دراسة لجنة الصفقات لمشاريع دفاتر الشروط قبل الإعلان عن الصفقة، كان أشد وضوحا في ظل م.ر.ر 10-236 (الملغى)، فقد نصت المادة 32 منه على أن: " تخضع مشاريع دفاتر الشروط لدراسة لجان الصفقات المختصة قبل الشروع في إجراء المناقصة أو، عند الاقتضاء، التراضي بعد الاستشارة ..."

[6] تنص المادة 26 من م.ر.ر 15-247 على أن: " توضح دفاتر الشروط المحيّنة دوريا الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية، وهي تشمل على الخصوص ما يأتي: دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات. دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات، الموافق عليها بقرار من الوزير المعني، دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة "

وتاريخها على كل صفحة من صفحاته، وهذا في حالة منح التأشيرة. أما في حالة رفضها فتعاد للمصلحة المتعاقدة، وتبين اللجنة في مقرر رفض التأشيرة الذي تتخذه سبب الرفض. كما قد تمنح التأشيرة لمشاريع دفاتر الشروط مع التحفظ، وهنا تطبق القواعد المنصوص عليها في المادة 195 سالفت الذكر.

ونظرا للأهمية القصوى لمرحلة التحضير لإعلان طلب العروض وتحديدا اعداد دفاتر الشروط اعتبر البعض بأنها " تمثل الجانب الشكلي الأهم في الصفقة" كما "تعتبر واحدة من النقائص التي تميز قانون الصفقات العمومية في الجزائر "، بل اعتبُرت " نقطة ضعف قانون الصفقات العمومية "[1]، وذلك لما تملكه المصلحة المتعاقدة من سلطات واسعة بشأن تضمين تلك الدفاتر كل ما تراه مناسبا ولو كان فيه اقصاء واجحاف في حق الراغبين في التعاقد.

ومن جهة أخرى " يعتبر عامل السرعة في إنجاز مختلف المشاريع من صميم المعايير التي تحدد مدى فعالية نظام الصفقات العمومية، ومنه نظام الرقابة القبلية عليها، فلا يعقل أن يكون هذا النظام سببا في تأخر إتمام المنشآت في حدود الآجال المخطط لها، وبالتالي إعاقة البرامج التنموية الحكومية، وتراكم التأخرات وتداخل المخططات المتعاقبة" حيث أن " من بين أهم العراقيل التي تشكوا منها المصالح المتعاقدة طول فترة التأشير على دفاتر الشروط والصفقات عند عرضها على لجان الصفقات" [2]

المطلب الثاني: مرحلة ما قبل الإعلان عن الطلب العمومي في القانون المصري

تعتبر دفاتر الشروط " كراسات الشروط" جزءا لا يتجزأ من العقد [(3)]، وقد قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر بأن: " الأصل أن من يوجه الايجاب في العقد الإداري انما يوجهه على أساس الشروط العامة المعلن عنها والتي تستقل الإدارة بوضعها دون أن يكون للطرف الآخر حق الاشتراك في ذلك، وليس لمن يريد التعاقد إلا أن يقبل هذه الشروط أو يرفضها، فإذا أراد الخروج على هذه الشروط فإن الأصل أن يستبعد هذا العطاء"[4].

---

[1] ميريام أكرور، التزام المصلحة المتعاقدة بإعمال المنافسة في الصفقات العمومية، النشرة الرسمية للمنافسة (دورية تصدر عن مجلس المنافسة)، الجزائر، 2015، ص 7-13.

[2] عبد الحكيم حططاش وزيتوني هند، مدى ملائمة نظام الصفقات العمومية في الجزائر لتجسيد برامج الاستثمارات العامة للفترة 2001 . 2014. المؤتمر الدولي حول تقييم أثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001 . 2014، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة سطيف، يومي 11-12 مارس 2013، ص. 20. (متاحة على الرابط) . https://biblio-eco.univ-setif.dz/opac_css/index.php?lvl=serie_see&id=79

[3] جابر جاد نصار، العقود الإدارية، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص. 152.

[4] حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر في 02-12-1967 مشار إليه في: جابر جاد نصار، المرجع السابق، ص. 153.

وقد أوجب القانون[1] على الجهات المتعاقدة إعداد "كراسة الشروط" المتضمنة كافة البيانات والمتطلبات الضرورية للعملية موضوع التعاقد. وعلى الرغم من تضمين الجهات المتعاقدة لبعض الشروط "كشرط عدم الاعتبار فقط لقاعدة أقل عرض مالي..." إلا أنها ملزمة وتحت طائلة البطلان، من اختيار أفضل العروض، مهما كانت القواعد أو المعايير المعتمدة المذكورة في دفاتر الشروط[2].

المطلب الثالث: مرحلة ما قبل الإعلان عن الطلب العمومي في القانون الفرنسي

أكد المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 26-6-2003 على أن "يتم ضمان كفاءة المشتريات العامة والاستخدام السليم للأموال العامة من خلال التعريف المسبق للاحتياجات، والامتثال لمتطلبات الدعاية والمناقصات التنافسية واختيار العطاء الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية"[3]. وقد أوجب قانون الطلب العمومي في المادة "L2111-1" على المصالح المتعاقدة تقدير حاجياتها على نحو دقيق ومفصل، قبل إطلاق الإجراء، مع مراعاة أهداف التنمية[4] المستدامة في أبعادها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية. وكذا تحديد المواصفات التقنية لمحل التعاقد. وينبغي أن يتم إعداد سياسات الشراء العمومي واعلانها على ضوء المساهمة في إدماج العاطلين عن العمل وذوو الاعاقة[5].

هذا، وتحدد المواصفات الفنية الخصائص المطلوبة للأعمال أو اللوازم أو الخدمات التي هي موضوع العقد .وقد تشير هذه الخصائص إلى العملية أو الطريقة المحددة لإنتاج أو توفير الأعمال أو المنتجات أو الخدمات المطلوبة أو إلى عملية خاصة بمرحلة أخرى من دورة حياتها حتى عندما لا تكون هذه العوامل جزءًا من محتواها شريطة أن تكون مرتبطة بموضوع العقد وتتناسب مع قيمته وأهدافه[6].

المبحث الثاني

صور الطلب العمومي والشروط الواجب توافرها في الإعلان عنه

---

[1] تنص المادة 19 من القانون رقم 182 لسنة 2018 على ما يلي: "على الجهة الإدارية قبل الإعلان ... أن تعد كراسة للشروط والمواصفات تتضمن الإحالة لجميع القواعد والأحكام والإجراءات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية، ويجب أن تتضمن كراسة الشروط على وجه الخصوص طريقة التعاقد، والمواصفات والأطر الفنية لموضوع التعاقد ومكان التنفيذ، والبرنامج الزمني المتوقع للإجراءات ومواعيد ومكان انعقاد الجلسات ...، وأي بيانات أخرى بحسب طبيعة العملية."

[2] برهان زريق، البطلان في العقد الإداري، ط1، المكتبة القانونية، دمشق، سوريا، 2002، ص. 68.

[3] قرار المجلس الدستوري الفرنسي 2003-437 DC المؤرخ في 26-6-2003(تاريخ الاطلاع 24-9-2022 الساعة 15:00) متاح على الرابط: https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2003/2003473DC.htm

[4] وهي الغايات التي تضمنها أيضا قانون الصفقات العمومية لسنة 2006 (الملغى)، ينظر:

Laure CATAL, La dimension sociale dans les marchés publics, 13 décembre 2017, Disponible sur le site : (8-9-2022 À l'heure 14:00)
https://marches-publics.legibase.fr/actualites/focus/la-dimension-sociale-dans-les-marches-publics-86190

[5] المواد L2111-1/L2111-2/ L2111-3 من قانون الطلب العمومي سابق الإشارة إليه.

[6] المادة R2111-4 من قانون الطلب العمومي سابق الإشارة إليه.

على اعتبار أن اعلان الجهة الإدارية عن رغبتها في التعاقد وفق الشروط والأحكام التي تعلن عنها يعد بمثابة دعوة للتعاقد، فإنه ووفقا للقواعد العامة للتعاقد يمكن حصر الصور الأساسية لهذا الإجراء في المناقصة، والمزايدة، واعلان طلب العروض.

ويُقصد بالمناقصة "أن يعرض المشتري شراء سلعة موصوفة بأوصاف معينة، فيتنافس الباعة في عرض البيع بثمن أقل، ويرسو البيع على من رضي بأقل سعر"[1]. أما باعتبارها طريقة لإبرام العقود الإدارية؛ فتعرف المناقصة على أنها طريقة تعاقد الإدارة "للحصول على أفضل عطاء من الناحيتين الفنية والمالية". وفي حال عدم إيلاء الاعتبار للجانب الفني "التقني" نظرا لتساوي موضوع العقد في الشروط التقنية بين العارضين، يرى البعض بأن المناقصة هي "الطريقة التي تهدف للحصول على أفضل عطاء "من الناحية المالية"[2]. أي أقل عرض مالي. أما المزايدة[3]، فهي " أن يعرض البائع سلعته في السوق ويتزايد المشترون فيها، فتباع لمن يدفع الثمن الأكثر"[4].

وفيما يلي بيان لصور الطلب العمومي والشروط الواجب توافرها في الإعلان عنه في القانون الجزائري، والقانونين المصري والفرنسي.

المطلب الأول: صور الطلب العمومي والشروط الواجب توافرها في الإعلان عنه في القانون الجزائري

بيّنت المواد من 39 إلى 52 من م.ر.ر 15-247 كيفيات إبرام الصفقات العمومية. ونصت المادة 39 على أن: " تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التراضي ".

الفرع الأول: طلب العروض

طلب العروض" هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء "[5]. وأيا كانت طريقة الابرام على المصلحة المتعاقدة مراعاة حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات. وبهذا الصدد تقول الأستاذة قدوج حمامة-تعليقا على قوانين الصفقات الصادرة حتى سنة 2000-بأن المشرع الجزائري "وقع في خلط بين معايير

---

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 9، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، الكويت، ط 2، 1987، ص. 9.

[2] رفيق المصري، مناقصات العقود الإدارية، عقد التوريد ومقاولات الأشغال العامة، دار المكتبي، دمشق، ط1، 1999، ص. 10

[3] الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ص. 9.

[4] يقول الأستاذ السنهوري عن الدعوة للمزايدة " فإن طرح الصفقة في المزاد لا يعدو أن يكون دعوة إلى التعاقد عن طريق التقدم بعطاء، والتقدم بعطاء هو الإيجاب. أما القبول فلا يتم إلا برسو المزاد، ويكون هو إرساء المزاد على من يرسو عليه. وهذا هو الذي جرى عليه القضاء المصري في ظل القانون القديم، فقد كان يعتبر التقدم بالعطاء إيجاباً لا قبولا، ويرتب على ذلك جواز الرجوع فيه قبل إرساء المزاد"عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، نظرية الالتزام بوجه عام، "مصادر الالتزام: العقد - العمل غير المشروع - الاثراء بلا سبب - القانون"، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، مصر، 1952، ص. 188.

[5] المادة 40 من م.ر.ر 15-247 سابق الإشارة إليه.

كيفيات الإبرام"، حيث تم اعتماد أسلوب المناقصة كقاعدة عامة لإبرام الصفقات العمومية، في حين كانت الصفقة وفقا لهذا الأسلوب "تسند للعارض الذي يقدم أفضل عرض" وبالتالي قيام معيار أفضل العروض وليس معيار أقل الثمن فقط "كما هو متعارف عليه بالنسبة للمناقصة"[1].

هذا، ويأخذ طلب العروض[2] صورة طلب العروض المفتوح " ويمكن من خلاله أي مرشح مؤهل أن يقدم تعهدا"، وطلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا "ويسمح للمرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا، بتقديم تعهد. ولا يتم انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة ". وطلب العروض المحدود: هو "إجراء لاستشارة انتقائية، يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم الأولي من قبل مدعوين وحدهم لتقديم تعهد ".

الفرع الثاني: المسابقة

وهي " إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار، بعد رأي لجنة التحكيم، مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع، قصد انجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة، قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة " وتكون المسابقة مفتوحة أو محدودة مع اشتراط قدرات دنيا.

ولابد أن يستجمع طلب العروض بحسب شكله، عدة شروط ومواصفات، حيث لا بد أن يتم نشره والإعلان عليه متضمنا لكافة البيانات والمعلومات اللازمة.

وقد نصت المادة 61 من م.ر.ر 15-247 على الحالات التي يكون فيها الإشهار الصحفي لازما، وهي طلب العروض المفتوح، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود، المسابقة، والتراضي بعد الاستشارة. ويقصد بالإشهار في هذا النص شهر طلب العروض والإعلان عليه في وسائل الإعلام المناسبة، قصد اطلاع المهتمين على محتواه وتمكينهم من معرفة تفاصيل المشروع أو الدراسة التي تعتزم المصلحة المتعاقدة القيام بها[3].

ومن أجل النشر الموسع لطلبات العروض، فقد نصت المادة 65 من م.ر.ر 15-247 على أنه: " يحرر إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة، على الأقل. كما ينشر إجباريا، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي "، ولا بد أن يحتوي طلب العروض على البيانات والمعلومات الكافية، التي تتيح للمطلعين عليه معرفة حاجات المصالح المتعاقدة على وجه دقيق ومحدد، فوفقا لنص المادة 62 من م.ر.ر 15-247 يجب أن

---

[1] حمامة قدوج، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص ص. 148-149.

[2] نصّت عليها المواد من 43 إلى 48 من م.ر.ر 15-247 سابق الإشارة إليه.

[3] حمزة خضري، الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في الجزائر، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 13، 2013، ص. 178.

يحتوي اعلان طلب العروض على بيانات الزامية، أهمها التعريف بالمصلحة المتعاقدة، وصيغة طلب العروض، وشروط الانتقاء والتأهيل، ومدة تحضير العروض. فهذه البيانات تعد إلزامية في إعلان طلب العروض، غايتها التعريف المحدد لطبيعة وخصائص موضوع الصفقة المراد إبرامها[1]، وعنوان وتسمية المصلحة المتعاقدة التي أعلنت عنها، ويعد بمثابة الإعلان عن الرغبة في التعاقد[2]. هذا، وقد تُرك تحديد أجل تحضير العروض للمصلحة المتعاقدة[3]، وإن حددت المادة 66 من م.ر.ر 15-247 العناصر الأساسية التي يتم الاستناد عليها في ذلك. وما يفهم من هذا النص، أن إعلان طلب العروض لابد أن يستجيب لخصوصيات موضوع الصفقة، " وأن ينشر نشرا سليما "[4]، وأن يتيح فرصة المشاركة والتنافس لأكبر عدد ممكن من المتعاملين الاقتصاديين، وذلك بمنحهم الوقت الكافي لتحضير عروضهم وإيداعها لدى المصالح المتعاقدة المعنية في الوقت المحدد[5].

المطلب الثاني: صور الطلب العمومي والشروط الواجب تو افرها في الإعلان عنه في القانون المصري

نص القانون المتعلق بالتعاقدات التي تبرمها الجهات العامة، على مجمل الأحكام المتعلقة بعقود الهيئات الإدارية، وجعل من أسلوب " المناقصة العامة" قاعدة عامة في إبرام عقود الشراء والحصول على الخدمات. كما أجاز إبرامها وفق لصور (الممارسة العامة، الممارسة المحدودة، المناقصة ذات المرحلتين، المناقصة المحلية) شرط صدور قرار مُسبَّب يبرر اللجوء إلى إحدى هذه الأساليب من قِبل السلطة المختصة.[6]

أما عمليات البيع فالأصل "أن تتم عن طريق مزايدة علنية عامة أو مزايدة بالمظاريف المغلقة"، ويجوز استثناء بقرار مسبب من السلطة المختصة إجراء هذا التعاقد عن طريق (المزايدة المحدودة، المزايدة المحلية). كما يُمنع تحويل أسلوب التعاقد "بعد بدء الاجراءات" إلى أسلوب آخر.

الفرع الأول: المناقصة

---

[1] وفي بعض النظم. يتضمن الإشارة أيضا للمعايير المعتمدة في اختيار المتعامل المتعاقد:
" L'appel d'offres peut être << ouvert >> - seules a partir d'un examen d'ensemble , tout à la fois notamment , du prix mais aussi de la qualité des prestations présentée ainsi que des garanties proposées par les entreprises en termes de délais notamment , que l'administration procédera au choix du titulaire du marché , en fonction des critères définis dans l'appel d'offres ". Martine LOMPARD & Gilles DUMONT, Droit administratif, DALLOZ, Paris, 2004, p. 232.

[2] حمزة خضري، المرجع السابق، ص. 187.

[3] وهو أمر محل انتقاد، إذ كان من الأنسب تقييدها في ذلك وفقا لمعايير واعتبارات محددة مسبقا، تجدر الإشارة إلى أن قانون الصفقات العمومية الفرنسي(الملغى)، ضبط بدقة أجال تحضير العروض، ونص عليها في عدة مواد منه، في شرحها:
-Patrick SCHULTS Éléments du droit des marches publics, 2e édition, L.G.D.J, 2002, p. 120.

[4] في قواعد النشر السليم وشروطه ينظر: عبد العزيز السيد الجوهري، عبد العزيز الجوهري، القانون والقرار الإداري في الفترة ما بين الإصدار والشهر، دراسة مقارنة، ط 2، د.م.ج، الجزائر، 2005، ص. 118.

[5] المادتان 26 و63 من م.ر.ر 15-247 سابق الإشارة إليه.

[6] وقد نصت عليها المادة 7 من القانون المذكور تحت عنوان "القاعدة والاستثناء في طرق التعاقد".

يشكل طريق المناقصة العامة القاعدة في التعاقد من أجل شراء واستئجار المنقولات والعقارات ومقاولات الأعمال وتلقي الخدمات.... ويكون التعاقد بطريق المناقصة المحدودة في حالات معينة فقط[1]. وتكون المناقصة ذات مرحلتين: وذلك في الحالات التي يكون فيها موضوع التعاقد مركَّبا ومعقدا من الناحية الفنية أو الهندسية أو التكنلوجية...، بحيث يتطلب اختيار العرض المناسب إشراك العارضين في تصور موضوع التعاقد، من خلال مقترحاتهم وتصوراتهم والدراسات المرتبطة بذلك، فتتم المناقصة على مرحلتين؛ مرحلة أولى لاختيار العروض المقبولة تقنيا، ومرحلة ثانية للمفاضلة بين العروض المالية والتقنية معا. ولا يجتاز المرحلة الثانية إلا أصحاب العروض المقبولة تقنيا. كما قد تكون المناقصة المحليّة وذلك عندما لا يتجاوز قيمة العقد أربعة ملايين جنيه مصري، ويقتصر "الاشتراك فيها على الموردين والمقاولين... الذين يقع نشاطهم في نطاق المحافظة التي يتم بدائرتها تنفيذ موضوع التعاقد، ومن بينهم المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر"[2].

الفرع الثاني: الممارسة العامة والممارسة المحدودة

يكون التعاقد بطريق الممارسة العامة، في حالات إتاحة التوصيف المحدد والدقيق لموضوع العقد، وتوافر معايير واضحة لتقييم العروض، والتأكد من وجود العدد الكافي من العارضين المحتملين. أما طريق الممارسة المحدودة فيتم اللجوء إليه في حالات احتكار جهات أو مؤسسات محددة للخدمات أو الأصناف... موضوع العقد، أو حالات ضرورة الحصول عليه من قِبل المُصنّع أو المنتِج مباشرة، وحالات العقود المرتبطة بالأمن القومي. ويتم "التمارس" بين أصحاب العروض الذين قُبلت عروضهم فنيا "تقنيا" دون غيرهم، وذلك في جلسة أو جلسات تهدف لاختيار أفضل عطاء من الناحية الفنية والأقل سعرا من بين العروض المقبولة، ما لم يكن نظام التقييم بطريق النقاط[3]. "ويتم في نطاق الممارسة بنوعيها بعد استيفاء إجراءات العلانية وضمن مناخ المنافسة "[4]. وعلى الرغم من حرية الجهة الإدارية "المقيدة" في وضع معايير وشروط الممارسة، إلا أنها تتقيد هي ذاتها بما اشترطت، فلا يجوز لها أن تفضل ممارس على آخر بالمخالفة لتلك الشروط والضوابط[5].

الفرع الثالث: المسابقة

---

[1] وهي: -العمليات التي تتطلب طبيعتها قصر الاشتراك فيها على موردين أو مقاولين أو فنيين أو استشاريين أو خبراء بذاتهم، سواء في مصر أو في الخارج .والعمليات التي اتخذت الجهة الإدارية إجراءات تأهيل مسبق في شأنها، وبحيث يتم دعوة من تم تأهيلهم للاشتراك فيها.... المادة 57 من القانون رقم 182 لسنة 2018 سابق الإشارة إليه.

[2] المادتان 58 و59 من القانون رقم 182 لسنة 2018 سابق الإشارة إليه.

[3] المواد من 54 إلى 56 من القانون رقم 182 لسنة 2018 سابق الإشارة إليه.

[4] مهند مختار نوح، المرجع السابق، ص. 792.

[5] برهان زريق، البطلان في العقد الإداري، المرجع السابق، ص. 71.

يتم اتباع طريقة المسابقة، عند رغبة الجهة الإدارية في التعاقد للحصول على نماذج أو أعمال أو خدمات تكتسي طابع فني أو هندسي ابتكاري، يتصل بحقوق الملكية الفكرية لأصحابه، لذلك تنشأ لجان تحكيم خاصة للفصل في الأعمال الفائزة، والمكافئات أو التحفيزات المقدمة للفائز[1].

الفرع الرابع: المزايدة

تشكل طريقة المزايدة العامة القاعدة في بيوع الجهات الإدارية، ولا تلجأ الجهات المتعاقدة للمزايدة المحدودة إلا في حالات قصر التعامل في الأصناف محل البيع على متعاملين محددين، وحالات الخشية من تلف محل البيع، وحالات تطلب السرعة، وحالات عدم التمكن من البيع بطريق المزايدة المفتوحة والمزايدة بالمظاريف المغلقة لأكثر من مرة وتكون المزايدة محلية فيما لا يجاوز ثمنه الأساسي ستمائة ألف جنيه، ويقصر الاشتراك فيها على المتزايدين المحليين الذين يقع نشاطهم داخل نطاق المحافظة التي ينفذ بدائرتها موضوع التعاقد[2].

وأوجب القانون رقم 182 لسنة 2018 أن يتم الإعلان عن الدعوة للتعاقد بحسب موضوعها، على أن يتم في الإعلان وصف "موضوع الطرح" وصفا دقيقا ومفصلا، مع تبيين الخصائص والمميزات والأنواع المطلوبة، مع تجنب الإشارة إلى مُنتِج أو علامة محددة...[3]، كما "يجب النشر عن العمليات التي يتم طرحها بجميع طرق التعاقد المنصوص عليها بالمادة (7) من هذا القانون على بوابة التعاقدات العامة، عدا العمليات التي تتطلب اعتبارات الأمن القومي عدم النشر عنها وفقا لما تقدره السلطة المختصة، ويبين في الإعلان طريق التعاقد وشروطه والأسباب المبررة لإتباع هذا الطريق، وأسلوب التقييم الفني والمالي، وغيرها من البيانات المطلوبة

وفي حالة التعاقد عن طريق المناقصة العامة أو الممارسة العامة الداخلية أو المزايدة العلنية العامة أو المزايدة بالمظاريف المغلقة، فيجب الإعلان مرة واحدة بإحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار، ويكون الإعلان عن المناقصة العامة والممارسة العامة الخارجية مرة واحدة بإحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار، وبإحدى الصحف الدولية وبالإعلام عنها من خلال السفارات والقنصليات. وفي حالة التعاقد عن طريق المناقصة المحدودة أو المناقصة المحلية أو الممارسة المحدودة أو المزايدة المحدودة أو المزايدة المحلية، فيجب توجيه الدعوة لأكبر عدد ممكن من المسجلين المتخصصين أو المؤهلين المشتغلين بالنشاط موضوع الطرح.

وفي حالة إذا ما قررت الجهة الإدارية تأجيل موعد فتح المظاريف أو المزايدة، فيجب أن يتم الإعلان عن الموعد الجديد بالطريقة ذاتها.

---

[1] المادة 66 من القانون رقم 182 لسنة 2018 سابق الإشارة إليه.

[2] المادتان 68 و69 من القانون رقم 182 لسنة 2018 سابق الإشارة إليه.

[3] المادة 14 من القانون رقم 182 لسنة 2018 سابق الإشارة إليه.

وفي جميع حالات الإعلان أو الدعوة للتعاقد، يتعين الحصول على موافقة السلطة المختصة، ويجوز بموافقتها الإعلان في أكثر من صحيفة مصرية أو دولية وفقا لأهمية وطبيعة التعاقد في الحالات التي تقتضي ذلك[1].

المطلب الثالث: صور الطلب العمومي والشروط الواجب توافرها في الإعلان عنه في القانون الفرنسي

نص قانون الطلب العمومي على أن عقود الشراء العام يمكن أن تبرم وفقًا لإجراء مكيف، أوفقًا لإجراءات شكلية، وذلك وفقًا للشروط المنصوص عليها في القانون[2]. فبالنسبة للإجراءات المكيفة، فإن المصلحة المتعاقدة لها الحرية في اتباع طريقة التعاقد التي تحددها، بشرط احترام مبادئ النظام العام والقانون، والحدود المالية المقررة التي تتيح لها ذلك، والتي إذا تجاوزت العتبات المقررة أوروبيا تستلزم اتباع الإجراءات الشكلية.

ومهما يكن إجراء التعاقد المختار، ينبغي أن تلتزم الجهات المتعاقدة بمبادئ إبرام العقود العامة، فقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 26-06-2003 على ضرورة احترام القواعد والمبادئ الدستورية، وكذلك المعايير الدولية والأوروبية المطبقة ... والمبادئ العامة المستمدة من المادتين 6 و14 من إعلان 1789 التي تقتضي بأن تحترم العقود العامة مبادئ حرية الوصول إلى المشتريات العامة والمعاملة المتساوية للمرشحين وشفافية الإجراءات... "[3]. وذلك ما يقتضي المساواة بين المترشحين "حيث يفرض هذا المبدأ الأخذ بعين الاعتبار لوضعية كل الأشخاص الراغبين والمؤهلين للتعاقد مع الجهات العامة" أي كل مشغل اقتصادي "un opérateur économique" وهو "كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، وأي مجموعة أشخاص سواء كان لها شخصية قانونية أو لا، والتي بإمكانها توفير المنتجات أو الخدمات أو الأعمال... "[4]. حيث تلتزم الجهات المتعاقدة بعدم إقصاء أو تقييد لحرية التعاقد دون تبرير[5]. وحدد قانون الطلب العمومي، تقنيات التعاقد، ومنها:

الفرع الأول: الاتفاقية الإطارية (L'accord-cadre)

---

[1] المادة 20 من القانون رقم 182 لسنة 2018 سابق الإشارة إليه.

[2] المادة L2120-1 من قانون الطلب العمومي سابق الإشارة إليه.

[3] قرار المجلس الدستوري الفرنسي 2003-473 DC المؤرخ في 26-6-2003(تاريخ الاطلاع 24-10-2019 الساعة 22:00) متاح على الرابط https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2003/2003473DC.htm

[4] تنص المادة L1220-1 من قانون الطلب العمومي على ما يلي:

"Un opérateur économique toute personne physique ou morale, publique ou privée, ou tout groupement de personnes doté ou non de la personnalité morale, qui offre sur le marché la réalisation de travaux ou d'ouvrages, la fourniture de produits ou la prestation de services."

[5] Grégory KALFLECHE, Des marchés publics à la commande publique, thèse de doctorat, Université Panthéon-Assas Paris 2, 2004, p. 476.

من خلالها يمكن للمصلحة المتعاقدة اختيار واحد أو أكثر من المتعاملين الاقتصاديين، بهدف إبرام عقد يحدد كل أو جزء من احتياجاتها خلال فترة معينة. ولا يجوز أن تتجاوز مدة الاتفاقات الإطارية أربع سنوات للسلطات المتعاقدة وثماني سنوات للكيانات المتعاقدة، إلا في حالات استثنائية مبررة[1].

الفرع الثاني: المناقصات

تكون المناقصة "مفتوحة" عندما يمكن لأي متعامل اقتصادي مهتم تقديم عطاءات. و"محدودة" عندما يسمح بتقديم عطاءات للمرشحين الذين جرى اختيارهم مسبقا وفقا لشروط وضوابط تقنية[2].

وأوجب قانون الطلب العمومي إشهار القرارات التي تعلن من خلالها السلطات والكيانات المتعاقدة عن رغبتها في التعاقد، حتى يعلم بها "المرشح" للتعاقد " Un candidat" وهو "كل مشغل اقتصادي يطلب أو يُدعى للمشاركة في تقديم العروض في إطار منح العقد العام"، وذلك تحقيقا لأكبر قدر من المنافسة. على أن يتم النشر-بحسب طبيعة التعاقد-في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، بعد مراسلة مكتب منشورات الاتحاد الأوروبي بالوسائل الإلكترونية. ويحتفظ المشتري العمومي بدليل يثبت تاريخ إرسال هذا الإشعار، ولا يمكن إصدار المنشورات على المستوى الوطني قبل نشرها في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي .إلا إذا لم يتم إخطار المشتري العمومي بالنشر في غضون 48 ساعة بعد تأكيد استلام الإشعار بواسطة المكتب المذكور. ولا يمكن بأي حال أن توفر هذه المنشورات –على المستوى الوطني-معلومات أكثر من المرسلة للنشر على المستوى الأوروبي.

ويحتوي اعلان الدعوة للتعاقد كل المعلومات والبيانات التفصيلية عن موضوع العقد ومواصفاته وشروطه، وأجال تقديم العروض، ويحيل على كافة الوثائق "المجانية" المتاحة بشكل الكتروني[3]. وقد تكون حاجات المصلحة المتعاقدة معقدة أو مركبة...بشكل يجعل من المتعذر تحديد وصفها على نحو شامل ومفصل ونهائي، وبهذا الصدد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 8-8-2008 أن الإعلان عن المناقصة يكون صحيحا ولو لم يتم تحديد الأوصاف أو معايير التفضيل بشكل "بالغ الدقة"، إذا تضمن الإشارة إلى الآلية

---

[1] ويقصد بالسلطات المتعاقدة " (Les pouvoirs adjudicateurs) كما حددتها المادة الثانية من قانون الصفقات العمومية: الدولة ومؤسساتها العامة "غير ذات الطابع التجاري والصناعي، والسلطات والمؤسسات المحلية. أما الكيانات المتعاقدة (Les entités adjudicatrices)، فهي هيئات تستفيد من حقوق حصرية وتشرف على بعض المؤسسات العامة والشبكات وتمارس نشاطا قد يؤثر على بقية المتعاملين الاقتصاديين... وتظم جل هيئات تشغيل شبكات الكهرباء والغاز ومعالجة المياه...

Les pouvoirs adjudicateurs et les entités adjudicatrices, Le portail de l'Économie, des Finances, de l'Action et des Comptes publics, Direction des Affaires Juridiques, France, Disponible sur le site:(25-9-2022 À l'heure 18:00)
https://www.economie.gouv.fr/daj/pouvoirs-adjudicateurs-et-entites-adjudicatrices-2016

[2] المادة L1220-2- R2124-2 من قانون الطلب العمومي سابق الإشارة إليه.

[3] Conseil d'État, 7ème et 2ème sous-sections réunies, 08/08/2008, 307143, Disponible sur le lien (16-9-2022 À l'heure 10:00)

المعتمدة في تقييم العروض وتفضيلها[1]. كما أوجب القانون أن يكون تبادل المعلومات وتقديم العروض ومنح العقد إلكترونيا. ووسيلة الاتصال الإلكترونية هي معدات المعالجة الإلكترونية، بما في ذلك الضغط الرقمي، وتخزين البيانات التي يتم بثها وتوجيهها واستقبالها بواسطة الأسلاك أو الراديو أو الوسائل البصرية أو غيرها من الوسائل الكهرومغناطيسية."وسائل الاتصال الإلكتروني وخصائصها التقنية ليست تمييزية ولا تقيد وصول المتعاملين الاقتصاديين إلى إجراءات التعاقد. وهي متوفرة ومتوافقة مع تقنيات المعلومات والاتصالات المستخدمة بشكل شائع..."[2].

ويجوز لمقدمي العروض الذين أودعوا مستنداتهم بالوسائل الإلكترونية أن يرسلوا نسخة منها في شكل ورقي أو على وسيط مادي إلكتروني، وفقًا للإجراءات المنصوص عليها. هذا، ولا يلزم المشتري العمومي باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية في حالات محددة لا يكون فيها اللجوء لهذه الوسائل مجديا أو ممكنا[3].

هذا ويعد اعلان الدعوة للتعاقد "وفقا لكافة صور الإعلان المتاحة" بما في ذلك إرسال الرسائل النصية، والوصول لكافة شرائح المتعاملين الاقتصاديين، خاصة أصحاب المؤسسة الناشئة، أو المشتغلين في أسواق محدودة، ضمانة هامة لتحقيق مبدأ المنافسة واضفاء الفاعلية على التعاقدات العامة[4].

خاتمة:

من الملاحظ أن التشريع الجزائري يتقارب مع التشريعات المقارنة محل الدراسة بشأن اعتماد مبادئ حرية المنافسة وشفافية الاجراءات والمساواة بين المرشحين للتعاقد، كمبادئ أساسية تحكم الطلبات العمومية. كما أنها تترك للإدارة المتعاقدة سلطة تقدير الإجراء الأنسب لتلبية احتياجاتها. ويمكن ذكر النتائج التالية:

1-لابد أن يستجمع الإعلان عن الطلب العمومي بحسب شكله، عدة شروط ومواصفات، حيث لا بد أن يتم نشره، متضمنا لكافة البيانات والمعلومات اللازمة، بما فيها طريقة إبرام العقد وموضوعه وآجال تحضير العطاءات أو العروض...[5].

2-يعتبر من أول واجبات الإدارة المتعاقدة عند إعلان رغبتها في التعاقد "تحديد مهلة معقولة لذوي الشأن للتفكير في المناقصة والتقديم بالعطاءات. ومما لا ريب فيه أن مراعاة تلك المدة أمر ضروري للإدارة وللأفراد، تحت طائلة سقوط حق المناقص في الاشتراك، وعدم حق الإدارة في قبول العطاء بعد المدة المحددة"[1].

---

https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriAdmin.do?oldAction=rechJuriAdmin&idTexte=CETATEXT000019309991&fastReqId=444774144&fastPos=1

[2] المادتان R2132-8 وR2132-9 من قانون الطلب العمومي سابق الإشارة إليه.

[3] المادة R2132-12 من قانون الطلب العمومي سابق الإشارة إليه.

[4] Grégory KALFLECHE, op.cit,. p. 538.

[5] ويُقصد به " أنه عند إجراء عملية المناقصة يجب الإعلان عنها مُقدَّما. وحكمة النشر السابق على هذه العملية هي إحداث التنافس بين المتقدمين إلى المناقصة ووضعهم معا على قدم المساواة. كما أن الأمر يقتضي أيضا اطلاع المتقدمين على المستندات. وتخلف النشر في هذه الحالة يعتبر انتهاكا للشكلية الجوهرية في هذا الإجراء". عبد العزيز الجوهري، المرجع السابق، ص.100.

وبعد التطرق لموضوع ضوابط الإعلان عن الطلب العمومي في القانون الجزائري والتشريعات المقارنة، وبالنظر لواقع تطبيق قانون الصفقات العمومية، فإننا نشير إلى المقترحين التاليين:

1-ضرورة الأخذ بعين الاعتبار للمرحلة السابقة على إعلان الطلب العمومي وتهيئة الدراسات والاستشارات الضرورية وتوسيعها لكل المتدخلين الذين بإمكانهم المساعدة التقنية والقانونية والمالية...

2-بعد الإعلان عن الصفقة وتقييم العروض والمنح المؤقت، وقبل تسجيل العملية (بقصد الحصول على تمويلها من ميزانية الدولة وذلك بصفة خاصة في طلبات التجهيز العمومي.)، مراعاة توصيات مجلس المحاسبة [2]وتطبيق ما ينص عليه المرسوم التنفيذي 98-277 المتعلق بميزانية الدولة للتجهيز، خاصة اعداد دراسات النضج وقابلية تنفيذ المشروع وتقييم آثاره وتكلفته والبدائل المقترحة وعلاقته بالمشاريع المنجزة،

3-التعامل مع مسألة التحديد الدقيق للاحتياجات بمزيد من الدقة، وتجنب إعادة تقييم المشاريع وتضخم تكلفة الانجاز المبنية على عدم تقدير الاحتياجات بدقة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا- الكتب:

- العربي بلحاج، مشكلات المرحلة السابقة على التعاقد في ضوء القانون المدني الجزائري وأحدث اجتهادات المحكمة العليا دراسة مقارنة، طبعة جديدة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.

-برهان زريق، البطلان في العقد الإداري، ط1، المكتبة القانونية، دمشق، سوريا، 2002.

- حمامة قدوج، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

- جابر جاد نصار، العقود الإدارية، دار النهضة العربية، مصر، 2007.

- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، نظرية الالتزام بوجه عام،دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، مصر، 1952.

-رفيق يونس المصري، مناقصات العقود الإدارية، عقد التوريد ومقاولات الأشغال العامة، دار المكتبي، دمشق، سوريا، ط1، 1999.

-سامر محمد دغمش، البطلان في العقود الإدارية، دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، 2018.

-علي فيلالي، الالتزامات-نظرية العقد-دار هومه، الجزائر، 2006.

---

[1] برهان زريق، المرجع السابق، ص. 63.

[2] ومنها التوصية المكررة بضرورة احترام المرسوم التنفيذي 98-277 خاصة اتمام دراسات النضج للمشاريع قبل إطلاق الاجراء. ينظر تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 2019/75 مؤرخة في 04-12-2019.

-مهند مختار نوح، الايجاب والقبول في العقد الإداري دراسة مقارنة، ط5، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.

- الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 9، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، الكويت، ط 2، 1987.

ثانيا- المقالات العلمية:

- حمزة خضري، الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في الجزائر، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 13، 2013.

- مصطفى زناتي، ضبط وتحديد الحاجات قبل إبرام الصفقة العمومية (حجر الزاوية في عقلنة وترشيد الطلب العمومي)، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 7، العدد 1، 2018.

ثالثا- المداخلات في الملتقيات العلمية:

- عبد الحكيم حططاش وزيتوني هند، مدى ملائمة نظام الصفقات العمومية في الجزائر لتجسيد برامج الاستثمارات العامة للفترة 2001 . 2014. المؤتمر الدولي حول تقييم أثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001 . 2014، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة سطيف، يومي 11-12 مارس 2013. (متاحة على الرابط)
. https://biblio-eco.univ-setif.dz/opac_css/index.php?lvl=serie_see&id=79

رابعا- النصوص التشريعية:

أ)-التشريعات الجزائرية:

المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج، عدد 50 مؤرخة في 20-09-2015.

ب) -التشريعات المصرية:

قانون رقم 182 لسنة 2018 بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة، مؤرخ في 23 محرم 1440هـ الموافق 3 أكتوبر 2018 م، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 39 مكرر (د) في 3 أكتوبر 2018م.

القانون رقم 89 لسنة 1998 المتعلق بالمناقصات والمزايدات، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، رقم 19 مكرر /1998، المؤرخة في 08 مايو 1998(المُلغى).

ج) -الاجتهادات القضائية:

01) -اجتهادات مجلس الدولة الجزائري:

- قرار رقم 064983، صادر بتاريخ 12-01-2012، قضية والي ولاية الجزائر ضد الاتحاد الوطني للفنون الثقافية، منشور على الموقع الرسمي لمجلس الدولة الجزائري (تاريخ الاطلاع 29-09-2022 الساعة 8:00)، الرابط: https://www.conseildetat.dz/sites/default/files/jurisp_file/arretn064983-a.pdf

- قرار رقم 078708، صادر بتاريخ 09-01-2014، قضية المؤسسة العمومية الاستشفائية بقايس ضد (ك.ن)، منشور على الموقع الرسمي لمجلس الدولة الجزائري (تاريخ الاطلاع 29-09-2022 الساعة 8:30)، الرابط: https://www.conseildetat.dz/sites/default/files/jurisp_file/arretn078708-a.pdf

02) -اجتهادات مجلس الدولة المصري:

حكم صادر في الطعن رقم 0951 لسنة 09 ق، بتاريخ 27-05-1967، المكتب الفني، مجلس الدولة، ص. 1100.

خامسا- المراجع باللغة الفرنسية:

- Martine LOMPARD & Gilles DUMONT, Droit administratif, DALLOZ, Paris, 2004.
- Patrick SCHULTS Éléments du droit des marches publics, 2e édition, L.G.D.J, 2002.
-Olivier Viboud, Commande publique, Dictionnaire d'administration publique, Presses universitaires de Grenoble, France, 2014.
-Étienne MONTERO, Marie DEMOULIN, La formation du contrat depuis le code civil de 1804 : un régime en mouvement sous une lettre figée, Faculté de droit, Centre de Recherche Information, Droit et Société, Université de Namur, France, 2004.
-Grégory KALFLECHE, Des marchés publics à la commande publique, thèse de doctorat, Université Panthéon-Assas Paris 2, 2004.
-Ordonnance n° 2018-1074 du 26 novembre 2018 portant partie législative du code de la commande publique, JORF n°0281 du 5 décembre 2018 - Texte n°20. Disponible sur le site (8-9-2022 À l'heure 14:00) http://www.marche-public.fr/Marches-publics/Textes/Ordonnances/ -2018-1074-ccp EC
-Décret n° 2018-1075 du 3 décembre 2018 portant partie réglementaire du code de la commande publique, JORF n°0281 du 5 décembre 2018 - Texte n°21. Disponible sur le site : (8-9-2022 À l'heure 14:00) http://www.marche-public.fr/Marches-publics/Textes/Decrets/ t_no_2018-1075-ccp E